

Distr.: General
29 December 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة

عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تجدون طيه تقرير دولة
إسرائيل (انظر المرفق).

(توقيع) السفير دان غيلرمان
الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة

دولة إسرائيل: تقرير مقدم للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

استجابة لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠، تقدم دولة إسرائيل تقريرها المتعلق بالخطوات التي اتخذتها لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

١ - يشكل انتشار أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية تهديدا للسلام والأمن الوطنيين والإقليميين والدوليين.

٢ - ويضيف تنامي خطر الاتجار غير القانوني بالمواد والخيرة الداخلة في تركيب أسلحة الدمار الشامل، وخطورة حيازة أو تطوير أو اتجار أو استعمال جهات من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل، بعداً جديداً للتهديدات الموجودة، وخاصة على ضوء الأخطار التي تشكلها الجماعات الإرهابية.

٣ - وتساند دولة إسرائيل الجهود الدولية لكبح انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وخاصة إيصالها إلى جهات من غير الدول أو من طرفها. وتماشياً مع ذلك، ترحب إسرائيل باعتماد قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ الذي يرمي إلى تحديد خطوات ملموسة ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٤ - إن إسرائيل ملتزمة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

مقدمة

٥ - باعتبار إسرائيل دولة عاشت تحت التهديدات التقليدية وغير التقليدية، بما فيها القذائف، وما زالت تواجه تهديد الإرهاب بشكل يومي، فإن سياستها مصممة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. لقد اتخذت إسرائيل تدابير قانونية وعملية بهدف كبح انتشار أسلحة الدمار الشامل والتقليل من تلك التهديدات، مولية أولوية عليا لهذه القضية.

٦ - وعلى المستوى الوطني عززت إسرائيل سياستها المشار إليها أعلاه من خلال تشريعات وممارسات تنفذها سلطاتها. وتتضمن التشريعات والممارسات الإسرائيلية مجموعة واسعة من التدابير الرامية إلى منع انتشار الأسلحة غير التقليدية، وكذلك منع الإرهابيين أو الدول الراعية للإرهاب من حيازة مثل تلك الأسلحة. ويتضمن هذا جمع وتقاسم المعلومات

الاستخبارية وتحسين مراقبة الحدود وتطوير وسائل متقدمة للكشف وتحديد الهوية وتعزيز مرفق الأمن ومراقبة الصادرات.

٧ - وفي الساحتين الإقليمية والدولية، بقيت إسرائيل ملتزمة بالنهوض بالسلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الثنائي والدولي. وفي غياب المناخ الإقليمي اللازم، بذلت إسرائيل جهوداً هامة في مجال عدم الانتشار النووي، بما في ذلك من خلال التعاون مع أنظمة مراقبة الصادرات متعددة الأطراف. كما تؤيد إسرائيل مبادرات دولية أخرى من قبيل مبادرة الأمن من الانتشار ومبادرة الحد من التهديدات العالمية.

٨ - إن إسرائيل ملتزمة بالعمل بقوة ضد كل أشكال دعم الإرهاب. وتماشياً مع ذلك، لا تقدم إسرائيل الدعم لجهات من غير الدول متورطة في الإرهاب، وتواجه بشكل فاعل كل محاولة من تلك الجهات لتطوير أو حيازة أو صناعة أو امتلاك أو نقل أو تحويل أو استعمال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها.

٩ - وقد تم وضع مكافحة الانتشار النووي في موقع الصدارة من الخطة الأمنية الوطنية لإسرائيل. وتبحث إسرائيل دوماً عن سبل تحسين وتطوير قدراتها في هذا المجال.

التشريعات

١٠ - تماشياً مع قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، يقوم الهيكل التشريعي الإسرائيلي المتعلق بعدم الانتشار على مجموعة شاملة من الصكوك القانونية المصممة لمنع بشكل فعال انتشار المواد الداخلة في تركيب الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها. وتقوم هذه التشريعات على مراقبة السلع والتكنولوجيات التي قد تستعملها جهات من غير الدول ودول ترعى الإرهاب ودول أخرى مهتمة بصناعة أو تطوير أو إيصال أو استعمال أسلحة الدمار الشامل. وأحدث التطورات التشريعية هو اعتماد نظام جديد لمراقبة الصادرات الكيميائية والبيولوجية والنووية، وبالتالي تحسين التشريعات الوطنية الموجودة وتعزيز الممارسات الحالية.

١١ - الصكوك التشريعية الأساسية:

(أ) **الصادرات الكيميائية والبيولوجية والنووية:** مرسوم مراقبة الواردات والصادرات (مراقبة الصادرات الكيميائية والبيولوجية والنووية)، ٢٠٠٤.

يقيم النظام الجديد لمراقبة الصادرات نظام ترخيص لتصدير السلع والتكنولوجيا والخدمات ذات الاستعمال المزدوج.

يتضمن النظام بندا جامعا يمنع تصدير السلع والتكنولوجيا والخدمات التي يعرف المصدر أنه يقصد استعمالها في تطوير أو صنع أسلحة كيميائية وبيولوجية ونووية. تقوم قائمة المواد التي يغطيها النظام على قوائم أنظمة مجموعة الموردين النوويين ومجموعة أستراليا.

(ب) **صادرات تكنولوجيا القذائف:** مرسوم مراقبة السلع الأساسية والخدمات (تصدير المعدات والخبرة الدفاعيين)، ١٩٩١؛ في ترابط مع إعلان مراقبة السلع الأساسية والخدمات (معدات وتكنولوجيا القذائف)، ١٩٩٥؛ والنظام الحر للصادرات (معدات وتكنولوجيا القذائف)، ١٩٩٥.

١٢ - وتنص التشريعات المشار إليها أعلاه على أحكام تتعلق بنظم فعالة لإصدار تراخيص الصادرات. وتشمل عمليات إصدار التراخيص وزارة التجارة والصناعة ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع. كما تنص التشريعات على عقوبات جنائية وإدارية في حالة انتهاكها.

١٣ - وتكمل تشريعاتها لمراقبة الصادرات مجموعة واسعة من الصكوك القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تمويل الكيانات الإرهابية. وتمثل هذه التشريعات وسيلة أساسية في حرب إسرائيل المتواصلة على الإرهاب، كما تنطبق على أسلحة الدمار الشامل المتصلة بالإرهاب كذلك.

١٤ - وتتضمن تشريعات مكافحة الإرهاب مرسوم الوقاية من الإرهاب (١٩٤٨) وقانون احتجاز المقاتلين غير الشرعيين (٢٠٠٢)، وأحكام القانون الجنائي الإسرائيلي ذات الصلة، والصكوك التشريعية الإضافية للطوارئ، والتشريعات المقبلة قيد الصياغة حاليا. تتضمن تقارير إسرائيل المرفوعة للجنة مكافحة الإرهاب مسحا كاملا للتشريعات الإسرائيلية لمكافحة الإرهاب، وهو متوفر على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة (www.un.org/Docs/sc/committees/1373/submitted_reports.html).

التنفيذ والإنفاذ على المستوى الوطني

١٥ - اختارت إسرائيل وزارة الصناعة والتجارة والعمل باعتبارها السلطة المختصة بتنفيذ نظام مراقبة الصادرات. كما أن لوزارتي الخارجية والدفاع دورا أساسيا في تنفيذ الجوانب ذات الصلة من التشريعات.

١٦ - وسلطة الجمارك الإسرائيلية هي السلطة المختصة المسؤولة عن إنفاذ نظم منع التصدير غير المرخص للسلع الداخلة في صناعة أسلحة الدمار الشامل وفي التحقيق في الجرائم واتخاذ الإجراءات اللازمة.

١٧ - وإضافة إلى ذلك، تشترك سلطة الجمارك الإسرائيلية حالياً، إلى جانب السلطات المسؤولة الأخرى ذات الصلة، في تطوير نظام معلوماتي من شأنه أن يقيم صورة نموذجية من أجل تحديد الحمولة/الشحنة المشتبه في انتهاكها لقوانين ونظم الجمارك، بما فيها تلك المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

١٨ - وعند تنفيذها لسياساتها وصكوكها القانونية في مجال عدم الانتشار، تقوم سلطات إنفاذ القانون الإسرائيلية دوماً بمراجعة إجراءاتها من أجل ضمان تنفيذها وإنفاذها الفعال.

١٩ - واتخذت السلطات الإسرائيلية تدابير لتمكين وتشجيع قطاعها الصناعي وجمهورها من الامتثال لأحكام مراقبة التصدير. ولهذا الغاية، عملت حكومة إسرائيل بمعية الصناعات ذات الصلة وأطلعته على التزاماتها بمقتضى تشريعات مراقبة التصدير، بما في ذلك من خلال حلقات العمل والمطبوعات والمواقع الإلكترونية الحكومية واسعة الانتشار.

التعاون الدولي

٢٠ - تولي إسرائيل أولوية كبرى للتعاون الدولي في مجال عدم الانتشار. وعلى مر السنين، بذلت إسرائيل جهوداً هامة لتعزيز التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف وتبنت القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة.

٢١ - وحيث أنها واعية وقلقة جداً من تهديد السلام والأمن الدوليين والإقليميين، فقد سلكت إسرائيل سياسة متماسكة بخصوص الانضمام إلى نظم مراقبة التصدير متعددة الأطراف ذات الصلة.

٢٢ - وقد تبنت إسرائيل، في تنفيذها لهذه السياسة، تشريعات ملائمة ترافق الصادرات من خلال تطبيق لوائح نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ومجموعة استراليا ومجموعة موردي المواد النووية. وتعتزم إسرائيل استكمال هذه اللوائح مبقية نطاق مراقبة الصادرات الوطنية لإسرائيل متمشياً مع المعايير الدولية.

٢٣ - وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أعلن نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية الإسرائيلي، السيد سيلفان شالوم، سياسة إسرائيل المتمثلة في انضمامها إلى نظام مجموعة استراليا لمراقبة التصدير. وقد انعكست هذه السياسة في التشريع الجديد لمراقبة التصدير.

٢٤ - وفي الآونة الأخيرة، أبلغ المدير العام للجنة الإسرائيلية للطاقة الذرية، السيد غيديون فرانك، مجموعة موردي المواد النووية بتشريعات إسرائيل لمراقبة الصادرات النووية وسياساتها المتمثلة في الانضمام إلى هذا النظام.

٢٥ - وصدقت إسرائيل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية سنة ٢٠٠١. وقد عبر التصديق على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية عن اعتراف إسرائيل بأهمية منع الانتشار

ومكافحة الإرهاب غير التقليدي والاتجار غير القانوني بالمواد والمعدات النووية. وتؤيد إسرائيل وتشارك بشكل فاعل في الجهود الرامية إلى تعزيز الحماية المادية للمواد النووية في إطار الاتفاقية.

٢٦ - كما دعمت إسرائيل صندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية الرامي إلى مكافحة الإرهاب النووي. وقدمت إسرائيل تبرعات وهبات عينية لدعم أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا المجال.

٢٧ - وتشاطر إسرائيل القلق من أن الموارد المشعة قد تستعمل لارتكاب أعمال إرهابية. ويتطلب منع مثل هذه التهديدات من الحدوث إبقاء تلك المواد تحت المراقبة التامة للسلطات المختصة واستعمالها بشكل ملائم. وقد دعمت إسرائيل في هذا الصدد مدونة قواعد السلوك التي أقرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمتعلقة بسلامة وأمن المصادر المشعة في آذار/مارس ٢٠٠٤، وتشجع البلدان الأخرى على أن تفعل المثل.

٢٨ - وبالنظر إلى الأهمية المتنامية لمراقبة التصدير على المواد الداخلة في تركيب أسلحة الدمار الشامل، شارك خبراء إسرائيليون في هذا المجال في العديد من اللقاءات والحلقات الدراسية من أجل التعلم من تجربة نظرائهم في بلدان أخرى وإجراء حوار معهم.

٢٩ - إن إسرائيل واعية بأن عددا من الدول قد تطلب المساعدة بغرض تنفيذ قرار مجلس الأمن في بلدانها. وتقف إسرائيل على أتم الاستعداد للنظر في الطلبات الخاصة بالحصول على مثل تلك المساعدة، كما هو حال الدول التي تعوزها الهياكل القانونية والتنظيمية والتجربة التنفيذية.

٣٠ - وختاماً، ترحب إسرائيل بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ الذي يعبر عن قلق كبير من تهديد الاتجار غير القانوني بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، وخاصة إلى جهات من غير الدول.

٣١ - وستقترح إسرائيل أن يتم إبداء حزم مماثل إزاء الجهود الثنائية ومتعددة الأطراف من أجل كبح نقل وحياسة واستعمال نظم الدفاع الجوي المحمولة والصواريخ ذات المدى القصير جدا من طرف جهات من غير الدول.